المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر
يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين اولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من
ولدي يصير اقرارا وهي للثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال
ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل
اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له
بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار لا في الدين يحلف بالله ماله عليك كذا
وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
من اسباب الملك قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر
له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس
بتمليك رجل قال في صحته جميع ما يعرف اهل منزلي لامرأتي هذه ثم
مات صح اقراره قضاء ان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة
وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه ساسوحري داد نيست قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين هذا جواب في المعجل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين
النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم دادني است قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام
ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا ده وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف
رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه
من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو
القاسم الصفار رحمه الله ان علمت المرأة ان جميع ما اقر له الزوج كانت لها
ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه
لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف
بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر
على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي

بعته

بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا
رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير
ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اقراره
على ما هو في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها
الى الباقوذ بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لابنته وكذلك عبيده
الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار
رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او لا اعود بعد
هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره
لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال
لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع
هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك
فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لما استقرضت من احد
قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرضت من احد
بعدك او لم استقرض من احد معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس
السرخسي رحمه الله لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه
شيء لان هذا الشيء شين السؤال وليس كل من يسأل شيئا يعطى له بخلاف
قوله اقرضني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال
الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره
فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق
لان اذ تستعمل في الماضي واذا تستعمل في المستقبل وهكذا في العربية
اما في الفارسية حتى يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في
صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
ان كان مال الوالدة الذي اتلفها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان
الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن فقد دل

Copyright © King Saud University